اذا خالف من حيث المجاوزة عن المكان بان تكارى دابة الى مكان معلوم فجاوزه ثم رجع
فعطبت الدابة لم يضمن عند ابي حنيفة في قوله الاول وفي قوله الاخر ضمن ما لم يدفع الى المالك وهو
قولهما وهو اختيار الامام شمس الائمة السرخسي والعارية على هذا الخلاف المودع اذا خالف في الوديعة
ثم عاد الى الوفاق حيث يبرأ عن الضمان وقال بعض المشايخ انه لا فرق بين الوديعة والاجارة
لان الوديعة مطلقة اما الاجارة ففي الذهاب دون المجيء حتى لو استاجرها ذاهبا او جائيا لا
يضمن كالوديعة وهذا ليس بصحيح بل بين الوديعة والاجارة فرق على ما ذكرنا وكتبنا هذا في الجمل
الورق ولو استاجر دابة ليركبها بنفسه فاركب غيره ضمن فلا اجر عليه ولو استاجر الدابة ليذهب
الى مكان كذا فذهب الى مكان اخر فسلمت الدابة او هلكت فلا اجر عليه ولو ركب واردف غيره
فعطبت الدابة بعد بلوغها المقصد من ذلك الركوب يضمن نصف قيمة الدابة وعليه الاجر كاملا
سواء كان الاخر اثقل او اخف اما الاجر فلانه استوفى المنفعة واما الضمان فلانها تلفت
بركوب اثنين احدهما ماذون وانما استوى الاثقل والاخف لانه قد يكون ركوب الخفيف اضر
هذا اذا كانت الدابة تطيق فان كانت لا تطيق ضمن كل القيمة وان كان الرديف صبيا لا يستمسك
نفسه على الدابة او متاعا ضمن بقدر ثقله في اب القاضي شمس الائمة الحلواني ولو خالف من وجه اخر
بان بين له الطريق فسلك طريقا اخر ان كان يسلكه الناس لا يضمن فان بلغ فله الاجر وفي فتاوى زاد
على هذا فلا اتفاوت الطريقان الكلا في السلوك سواء لا يضمن وان كان احدهما ابعد يجب بتفاوت في الطول
والعرض والسهولة والصعوبة ضمن وان حمله في البحر ضمن وان كان يسلكه الناس واذا بلغ يجب الاجر وفي
البحر وغيره ويضمن المستكري لضرب الدابة في السير وكذا لو كبحها باللجام فعطبت كما في دق القصار
وضرب المعلم الصبي وعند ابي يوسف ومحمد لا يضمن اذا فعل ما يفعله الناس اذا استاجر
دابة رجل لحمل معلوم فساق رب الدابة فعثرت فعطبت الحمولة وفسدت وصاحب المتاع يمشي مع
الدابة او ليس معه فالمكاري ضامن وفي المنية رجل استاجر بغلا ليحمل عليه زيتا او متاعا فحمله عليه فركبه
والمكاري فتلف المتاع لا ضمان على المكاري وكذا لو كان يقود البغل او يسوقه كذا ذكر
في التجريد ولو انقطع حبله فسقط الحمل ضمن بالاتفاق اما لو اصابه الشمس او المطر ففسد او سرق الحمل
من ظهر الدابة لا يضمن وعندهما يضمن ولو حمل عليها عبده فساق رب الدابة فعثرت وعطب
العبد لا يضمن لان العبد في يد نفسه بخلاف المتاع وكذا لو حمل عليها صاحب المتاع متاعه وركبها
فساق رب الدابة فعثرت فعطب الرجل او فسد المتاع لا يضمن صاحب الدابة ولو كان العبد لا يستمسك

كما في

كما في حمل الثوب والبهيمة اذا هلكت بسوق المستاجر اذا ركب الدابة وقد لبس من الثياب التي عليه
حتى استاجر ان يلبس مثل ما يلبس الناس لا يضمن وان لبس ما لم يلبس الناس ضمن بقدر ما زاد الكل في الاصل
وفي التجريد رجل استاجر حمالا ليحمل عليه زقا من السمن فرفعه صاحب السمن والحمال ليضعاه على راس الحمال
فوقع الزق فانخرق وذهب ما فيه لا يضمن الحمال لانه في يد نفسه وفي المنية لو حمله ثم وضعه في الطريق و
اراد وضعه او رفعه فاستعان برب الزق ليضعه فذهب ليضعانه فوقع فتخرق فالحمال ضامن
لانه صار في ضمانه ولو بلغ الحمال منزل صاحب الزق ثم انزل الحمال من راسه هو وصاحب الزق فو
قع من ايديهما وانخرق وذهب ما فيه يجب الضمان على الحمال والقياس ان يضمن النصف وبه اخذ
الفقيه ابو الليث قال في المحيط وكثير من مشايخنا افتوا به وفي التجريد ذكر المسالة على الخلاف عند ابي يوسف
الحمال ضامن وهو قول محمد ثم رجع وقال لا يضمن رجل امر رجلا ان يحمل الحقيبة الى مكان كذا فانشقت
الحقيبة بنفسها وخرج ما فيها لا يضمن بخلاف الحمال اذا انقطع الحبل وسقط الحمل وتلف ضمن
لان التقصير من قبل صاحب الحقيبة وفي المنية الحمال اذا كان يحمل على عنقه فعثر واهراق وصاحبه معه فهو ضا
من ولو زاحمه الناس حتى انكسر لا يضمن بالاجماع بمنزلة الحرق الغالب او الغرق الغالب و
لو انه هو الذي زاحم الناس حتى انكسر فانه يضمن وصاحبه بالخيار ان شاء ضمن وقت الكسر ولا اجر
عنه من الاجرة بازاء ما حمل وان شاء ضمنه قيمته وقت الحمل في ذلك المكان الذي حدث فيه الشيء
الطحن وفي رجل استاجر مكاريا ليحمل له عشرا على دابة فحمل فاراد ان يضع على الدابة اخذ الجوالق
من جانب ورمى بالعدل الاخر فانشق الزق وخرج ما فيه فعلى المكاري ضمان الزق والعصير
وفي المحيط وفي الاصل اذا تكارى الرجل من غيره دابة ليحمل عليها انسانا باجر معلوم فحمل عليها
امراة ثقيلة فعطبت فان كانت الدابة تطيق حملها لا ضمان وعليه الاجر استحسانا وان كانت
الدابة بحال لا تطيق حملها يكون ضامنا استاجر حمارا ليحمل عليه اثني عشر وقرا من التراب الى
ارضه بدرهم وله في ارضه لبن فكلما عاد من ارضه حمل عليه وقرا من لبن فان هلك الحمار في الر
جوع يضمن قيمة الحمار دون الاجر فان سلم الحمار حتى تم الحمل فعلى المستاجر تمام الدرهم في كل
وقر من التراب نصف دانق كما اذا استكرى دابة ليسير عليها فرسخا فسار سبعة فراسخ فعليه
الكراء مقدار ما شرط وفيما زاد هو غاصب وفي فتاوى ابي الليث الحمال اذا نزل في مفازة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)